الأمم المتحدة

A/HRC/RES/57/5

الجمعية العامة

Distr.: General
11 October 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر – 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

5/57... دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب والأمم كافة، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يُؤكد فيهما أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي أكدت فيه الجمعية العامة على مبادئ هامة تعزز الحكم الرشيد وأكدت أيضاً على أهمية الحق في تقرير المصير،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 11/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008، و20/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و8/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و14/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، و6/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018، و9/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و5/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وإلى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يرحّب بعزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يلاحظ باهتمام أحكام الاتفاقية التي أفضت إلى وضع آلية مشتركة بين الدول الأطراف لاستعراض ما تحرزه من تقدم في مجال مكافحة الفساد،

وإذ يلاحظ باهتمام نتائج دورات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد خطة عام 2030، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، بما في ذلك الاعتراف فيها بضرورة بناء مجتمعات سلمية وعادلة وحاضنة للجميع تكفل المساواة في الوصول إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، وعلى السيادة الفعلية للقانون وعلى الحكم الرشيد على جميع المستويات، وعلى مؤسسات شفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة،

وإذ يرحب بالالتزامات التي تعهدت بها جميع الدول في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالتصدي بفعالية للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي" من أجل تشجيع استخدام الابتكارات التكنولوجية لمنع الفساد وكشفه ومكافحته وتيسير الحكومة الرقمية في هذا الصدد، مع صون حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية[1]،

وإذ يسلّم بأهمية إيجاد بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي، إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهمية علاقة التعاضد بين الحكم السديد وحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح والمشاركة ويلبّي احتياجات وتطلعات الشعب، بما في ذلك النساء، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوو الإعاقة، والذين يعيشون في حالات ضعف وتهميش، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وبأن هذا الأساس من الشروط التي لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، إعمالاً كاملاً، لا سيما في أوقات الأزمة،

وإذ يسلّم كذلك بالأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، في عمليات الحكم وفي تعزيز الحكم الرشيد، بطرق منها تحقيق الشفافية والمساءلة، على جميع الصعد، التي لا غنى عنها لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ يشدّد على أهمية وضع وتنفيذ تشريعات وطنية لتعزيز الحصول على المعلومات المتنوعة والموثوقة، وإرساء مبدأ المشاركة الفعالة والحرة والهادفة، وتدعيم إقامة العدل والشفافية والمساءلة والحكم الرشيد على جميع الصُعُد،

وإذ يؤكد من جديد حق كل المواطنين في تقلد الوظائف العامة في بلدانهم، على قدم المساواة مع الآخرين عموماً، على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلّم بأن وجود خدمة عامة تتسم بالمهنية والمساءلة والشفافية، وتتقيد بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، عنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد،

وإذ يسلّم أيضاً بأن معارف موظفي الخدمة العامة ووعيهم وتدريبهم، فضلاً عن التثقيف بحقوق الإنسان وتشجيع ثقافة حقوق الإنسان داخل دوائر الخدمة العامة، أمور تؤدي دوراً حيوياً في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع،

وإذ يرحّب بما لبرنامج جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة، الذي يعترف بالامتياز في أداء الخدمة العامة، من إسهام في تعزيز دور الخدمة العامة ومهنيتها وبروزها، وإذ يحيط علماً باستعراضه الرامي إلى مواءمته مع خطة عام 2030،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة النساء، وكذلك الفتيات، مشاركةً كاملة وهادفة على قدم المساواة مع غيرهن في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها، بمنأى عن العنف والتمييز، أمر أساسي للحكم الرشيد،

(1) قرار الجمعية العامة د إ-1/32، المرفق.

وإذ يرحب بالالتزام الذي قطعته جميع الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[2] بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على جميع الصعد،

وإذ يدرك أن لمكافحة الفساد دوراً هاماً على جميع الصُّعُد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي عملية إرساء مؤسسات مستدامة وفعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بتزايد وعي المجتمع الدولي بالأثر الضار الذي يلحقه استشراء الفساد بحقوق الإنسان بإضعافه المؤسسات وزعزعته ثقة الجمهور في الحكومات، ونيله من قدرة الحكومات على الوفاء بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بأن تدابير مكافحة الفساد الفعالة وحماية حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في الحكومة، أمران يوطّد أحدهما الآخر،

وإذ يشير إلى قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 1/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي أهاب فيه المؤتمر بالدول الأطراف أن تبذل جهوداً لكي تتهيأ الظروف التي تتيح للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام، المساهمة الفعالة في تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك القدرة على العمل باستقلالية ومن دون خوف من الانتقام بسبب جهودهم في منع الفساد ومكافحته في هذا الصدد، وفقاً للقانون الداخلي والالتزامات الدولية المنطبقة ذات الصلة، وتعزيز مشاركة الشباب في منع الفساد ومكافحته من خلال التوعية وغير ذلك من المشاركة في مبادرات مكافحة الفساد،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 8/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي شُجِّعت فيه الدول الأطراف، وفقاً لقانونها الداخلي، على إنشاء وتعزيز نظم شكاوى سرية ونظم إبلاغ داخلية محمية يسهل الوصول إليها ومتنوعة وشاملة لتيسير الإبلاغ عن الفساد في الوقت المناسب وضمان سرية هوية المبلِّغين ومعلوماتهم الشخصية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، السماح بالإبلاغ من دون الكشف عن الهوية، واستخدام التكنولوجيا المبتكرة والرقمية في تلك الجهود، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات وحقوق الخصوصية،

وإذ يسلم بالإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيات البيانات المفتوحة والتكنولوجيات الرقمية لتعزيز الشفافية والمساءلة ولمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الحكم الرشيد ومكافحة الفساد يؤديان دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية،

وإذ يؤكد أن الحكم الرشيد على المستويات المحلي والوطني والدولي أمرٌ أساسيٌ لتحقيق النمو الاقتصادي المطَّرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وإذ يؤكد في هذا السياق من جديد خطة عام 2030،

وإذ يلاحظ العمل الجاري لعدة مبادرات هامة من أجل ترسيخ ممارسات الحكم الرشيد على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يضع في اعتباره العمل الجاري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

(2) قرار الجمعية العامة 1/60.

وإذ يسلم بمسؤولية الدول في المقام الأول، بوصفها الجهة الرئيسية المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها،

وإذ يسلم أيضاً بأن الحكم الرشيد، بما في ذلك الضمانات التقنية والقانونية، دوراً محورياً في التخفيف من أثر الفجوات الرقمية على حقوق الإنسان، داخل الدول وفيما بينها، وأن العناية الواجبة بحقوق الإنسان مهمة عند دمج التكنولوجيات الجديدة في القطاع العام،

وإذ يلاحظ أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تُستخدم بما يتفق والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن أن تكون أداة فعالة لتعزيز المشاركة على نطاق أوسع والمساهمة في توطيد مبادئ حقوق الإنسان والحكم الرشيد، في ظل مراعاة ما يترتب على التغيّر التكنولوجي السريع من آثار وفرص وتحديات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها،

وإذ يسلّم بأن من شأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تكون لديها إمكانات هائلة لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وقدرات المجتمع المدني على الصمود، وتمكين المشاركة المدنية وتيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والمشاركة العامة، والتبادل المفتوح والحر للأفكار،

وإذ يؤكد أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك رقمنة الخدمة العامة، يمكن أن يعزز فعالية المؤسسات العامة ومهنيتها ومساءلتها وشفافيتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ يسلم بالمخاطر التي قد تنطوي عليها إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وتعزيزها والتمتع بها،

وإذ يعرب عن قلقه من أن إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد ينال من المساواة في الحصول على الخدمات العامة، وإذ يشدد على أهمية كفالة سلامة وأمن الهياكل الأساسية الحيوية والهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات في هذا الصدد،

وإذ يسلم بأن التضليل الإعلامي يمثّل تهديداً للديمقراطية ويمكن أن يقوض المشاركة السياسية بوسائل منها خلق أو تعميق الشعور بعدم الثقة إزاء المؤسسات والعمليات الديمقراطية، بما في ذلك العمليات الانتخابية، ويعرقل تحقيق المشاركة المستنيرة في الشؤون السياسية والعامة،

وإذ يسلم أيضاً بأن نظم الذكاء الاصطناعي، عندما تُستخدم على نحو مسؤول، مع توفير الضمانات الكافية والعناية الواجبة وبما يتفق مع قانون حقوق الإنسان، يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز الحكم الرشيد، بما في ذلك عن طريق تيسير الوصول إلى المعلومات والمشاركة في الحياة العامة، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية ومرونة المجتمع المدني، واستخدامها في مكافحة الفساد، وبالتالي الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإتاحة الفرص للرد الفعال على المعلومات المضللة والمغلوطة،

وإذ يسلم كذلك بأن الحكم الرشيد، بما في ذلك مبادئ الشفافية والمشاركة والشمولية والمساءلة، يمكن أن تسهم بشكل كبير في وضع أطر تنظيمية وإدارية لنظم الذكاء الاصطناعي تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتفي بها،

1- *يرحب* بعقد حلقة نقاش، في 4 أيلول/سبتمبر 2023، بشأن أنجع السبل للالتزام بالحكم الرشيد لمعالجة أثر مختلف الفجوات الرقمية على حقوق الإنسان؛

2- *يسلّم* بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر مجموعة من المعايير لتوجيه عمليات الحكم وتقييم نتائج الأداء، ويؤكد في هذا الصدد أن الحكم الرشيد ضروري لتهيئة وحفظ بيئة مواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

3- *يؤكد من جديد* أن الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب حمايتها على الإنترنت أيضاً؛

4- *يلاحظ بقلق* أن الفجوة الرقمية لا تزال قائمة بأشكال عديدة بين البلدان وداخلها وبين الرجال والنساء، والفتيان والفتيات، والمسنّين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقات، ويسلّم بضرورة سد هذه الفجوات؛

5- *يشجع* الدول على تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص ومع المجتمع المدني في معالجة الفجوات الرقمية، داخل الدول وفيما بينها، وعلى التعاون مع القطاع الخاص والأوساط التقنية والأكاديمية والهيئات التنظيمية لتعزيز احترام حقوق الإنسان المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية، مع التركيز على حلول تكنولوجية ميسورة التكلفة ويمكن الوصول إليها؛

6- *يشجع* الدول *أيضاً* على اتباع نهج شامل لسد الفجوات الرقمية، مع عدم الاكتفاء بالتركيز على توافر التكنولوجيات والبنية التحتية الرقمية أو الوصول إليها، بل التركيز أيضاً على تيسير مشاركة الأفراد بشكل هادف معها، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحسين الإلمام بالتكنولوجيات الرقمية والإعلامية والمعلوماتية والإلمام بثقافة البيانات؛

7- *يسلم* بأن العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم بحاجة إلى الدعم من حيث توسيع الهياكل الأساسية والتعاون التكنولوجي وبناء القدرات، بما في ذلك بناء القدرات البشرية والمؤسسية، لضمان إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، والقدرة على تحمل تكاليفها وتوافرها، من أجل سد الفجوات الرقمية وتقديم عائد رقمي لجميع الناس وبلوغ غايات أهداف التنمية المستدامة؛

8- *يحث* الدول على ضمان حق كل الأشخاص في الحصول على الخدمات العامة، على قدم المساواة مع غيرهم، في بلدانهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الجديدة والترابط العالمي والابتكار التكنولوجي والحلول التنظيمية للاستجابة على أفضل نحو ممكن لاحتياجات الأشخاص الذين يواجهون مخاطر الأزمات؛

9- *يحث أيضاً* الدول على اتخاذ خطوات تدريجية لتوسيع نطاق الوصول إلى الإنترنت من أجل توفير خدمات عامة يسهل على الجميع الحصول عليها، ولا سيما الفقراء والأكثر عرضة للاستبعاد الاجتماعي، ومن ثم تصحيح أوجه الاختلال في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة حالياً، ويكفل مشاركة هذه الفئات في الحياة العامة؛

10- *يحث كذلك* الدول على مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الوصول إلى المعلومات المتنوعة والموثوقة على الإنترنت كوسيلة لتيسير خدمات التعليم والصحة والعدالة والخدمات الأخرى على نحو شامل للجميع وبأسعار معقولة، مع التأكيد على أهمية معالجة مسألتي الإلمام الرقمي والفجوات الرقمية؛

11- *يحث* الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ووسائط الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين على الاعتراف بالمخاطر المضاعَفة التي يمكن أن تسببها المعلومات المضللة بالنسبة للعمليات الانتخابية وغيرها من العمليات الديمقراطية، وعلى العمل بطريقة شاملة لعدة قطاعات بغية وضع استراتيجيات عملية المنحى، بسبل منها الدراية الإعلامية والمعلوماتية، سعياً إلى التخفيف من المخاطر مع تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

12- *يشجع* الدول، وعند الاقتضاء، أصحاب المصلحة الآخرين على أن يقوموا، باتباع نهج قائم على المخاطر، بتعزيز تصميم نظم الذكاء الاصطناعي وتطويرها ونشرها ووقف تشغيلها بطريقة شاملة ومنصفة وآمنة وجديرة بالثقة، وبما يعود بالنفع على الجميع، وتعزيز بيئة مواتية لهذه النظم لحماية ممارسة التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتخفيف من الآثار السلبية المحتملة المترتبة على ذلك؛

13- *يشجع* الدول على معالجة أي مواطن ضعف في طريقة تقديم الخدمات العامة، بما في ذلك في مجالات الصحة والتعليم والعدالة وزيادة إمكانية الوصول إليها، بوسائل منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة؛

14- *يشجع أيضاً* الدول على تهيئة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وفي المتناول وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقوم على احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعلى التصدي للمخاطر التي قد تنجم عن إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتمتع بها؛

15- *يشجع كذلك* الدول على النظر في تطوير ممارسات الشفافية، مثل منصات الشراء الإلكتروني، والتعاقد المفتوح، والإنفاق، لكشف مخاطر الفساد في العقود والمشتريات الحكومية وردعها؛

16- *يرحّب* بالتزامات جميع الدول في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بطرق منها استخدام وسائل التكنولوجيا المعززة والتشجيع على إعمال تلك الوسائل؛

17- *يشدّد* على أنّ الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية على الصعيد الوطني، من خلال أحكام دستورها وتشريعات تمكينية أخرى، وفق ما تقتضيه التزاماتها الدولية، عن ضمان تقيّد الخدمات العامة المهنية بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وكفالة استنادها إلى مبادئ الحكم الرشيد التي من جملتها الحياد وسيادة القانون والشفافية والمساءلة والمشاركة واستيعاب الجميع ومكافحة الفساد، ويؤكّد في هذا الصدد أهمية التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

18- *يدعو* الأمينَ العام إلى كفالة الحفاظ على نزاهة منظومة الأمم المتحدة في اضطلاعها بخدمة الإنسانية، وتحسين التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، بغية ضمان استمرار منظومة الأمم المتحدة في تحسين نوعية عملها على جميع الصُعُد، وحتى في دعم الأهداف والأولويات على الصعيد الوطني؛

19- *يشجع* الآليات المعنية في مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

20- *يشجع* الدول على النظر في وضع وتنفيذ أدوات أو آليات مناسبة لاستعراض وقياس وتقييم التقدم المحرز في الحكم الرشيد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أهداف التنمية المستدامة؛

21- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد دراسة عن أثر نظم الذكاء الاصطناعي على الحكم الرشيد، مع الإشارة بوجه خاص إلى المجالات التي يمكن أن تسهم فيها نظم الذكاء الاصطناعي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الحكم الرشيد، والمجالات التي تشكل فيها هذه النظم تحدياً للحكم الرشيد وحقوق الإنسان، مع تسليط الضوء على الممارسات الجيدة في جميع أنحاء العالم بشأن سبل تطوير نظم الذكاء الاصطناعي ونشرها واستخدامها وإدارتها، باتباع نهج قائم على المخاطر، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الحكم الرشيد وتحديد الضمانات اللازمة، وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والستين؛

22- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء ومدخلات الجهات المعنية، بما فيها الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات الجهات المعنية المتعددة، وغيرها من الجهات المعنية، عند الاقتضاء، وأن تُراعي الأعمال ذات الصلة التي سبق أن اضطلعت بها هذه الجهات، عند إعداد الدراسة المذكورة أعلاه؛

23- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 46
9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتمد من دون تصويت.]